COFI/2011/5 A

September 2010

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

لجنة مصايد الأسماك

الدورة التاسعة والعشرون

روما، إيطاليا، 31 يناير/كانون الثاني– 4 فبراير/شباط 2011

التقدّم المحرز في إجراءات مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك تدابير دولة الميناء وأداء دولة العَلَم وتدابير دولة السوق وإعداد سجلّ عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبرَّدة وسفن التموين

الموجز

تتناول هذه الورقة المبادرات التي اتُّخذت مؤخراً من أجل مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والأنشطة ذات الصِّلة. وتستند هذ المبادرات إلى خطة العمل الدوليّة التي وضعتها المنظمة عام 2001 والصكوك ذات الصِّلة، بما في ذلك الاتّفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وهي تعالج قضايا مثل تدابير دولة الميناء وأداء دولة العلم والتدابير التي تتّخذها دولة السوق وإعداد سجلّ عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين. ويناقش وضع هذه المبادرات جنباً إلى جنب الأنشطة المقرِّرة للمضي قدماً في تنفيذها.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

K9347/A

المقدمة

1- لا يزال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) والأنشطة ذات الصِّلة تطرح مشكلة كبيرة تقوم، ضمن جملة أمور أخرى، بتعريض مصايد الأسماك الرشيدة والمستدامة للخطر وبإحباط المحاولات الهادفة إلى حماية البيئة البحريّة. وتواجه جميع أقاليم العالم ومعظم مصايد الأسماك الصعوبات والآثار السلبيّة المقترنة بالصيد غير القانوني الذي يؤدي إلى تفاقمها. ويعزز نقص الشفافيّة والحوافز الماليّة، التي تسمح بعدم اكتشاف الأنشطة غير القانونيّة، العديد من العوامل الكامنة التي تجعل الصيد غير القانوني ممكناً وتشجّعه. ومما يزيد الطين بلّة عوامل من قبيل عدم كفاية ضوابط قدرات الصّيد الوطنيّة ونقص الموارد اللازمة المخصّصة لمكافحة الصيد غير القانوني ونقص التعاون الإقليمي والفساد، مما يؤدي إلى حَوْكمة سيئة لمصايد الأسماك ونتائج غير مقبولة، مثل الأضرار الجسيمة المترتّبة على الأُطر البيولوجيّة والبشريّة والاجتماعيّة والبيئيّة. ولا سبيل إلى تعزيز الحَوْكمة وتحسين النتائج وإعداد الخطط لمنع الصيد غير القانوني وردعه والقضاء عليه إلاّ بمعالجة هذه العوامل.

2- وتقتضي مكافحة الصّيد غير القانوني تطبيق أنواع مختلفة من الأدوات على النحو المتوخّى في خطة العمل الدوليّة لمنع الصّيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وهي خطّة أعدّتها المنظمة عام 2001. ويمثل الصيد غير القانوني مشكلة معقّدة تختلف بشكل كبير باختلاف مصايد الأسماك والأقاليم. وللتّصدّي لها، يتعين اعتماد نهج وأدوات مختلفة؛ لكن ليس هناك حلّ وحيد لجميع حالات الصيد غير القانوني. ولا يزال استحداث الأدوات والنهج وتطبيقها يكتسي أهميّة حيويّة. ومن المهم أيضاً فهم أنه من أجل تعظيم الآثار الإيجابيّة المتأتّية عن هذه الأدوات، فإنه لا يمكن استخدامها بمعزل عن بعضها البعض. ويجب الاعتراف بالتآزر القائم فيما بين مختلف الأدوات والاستفادة منه. وتكمن القضايا الرئيسيّة في مجال مكافحة الصيد غير القانوني في ضرورة تحسين احتمالات الكشف، وزيادة فرض العقوبات وعواقبها، والحد من الدوافع الماليّة المحفّزة لممارسي هذا النوع من الصيد. كما أن الأدوات الموجّهة نحو تحقيق هذه النتائج هي الأفضل لتثبيط همتهم.

3- وتنفذ المنظمة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً مجموعة من التدابير لمكافحة الصيد غير القانوني. وتستند بعض أنشطة المنظمة إلى المبادرات السابقة وبعضها الآخر جديد من حيث المفهوم والتطبيق. وتعرض هذه الورقة وصفا لما تضطلع به المنظمة من عمل بشأن هذه الأنشطة.

التدابير التي تتخذها دولة الميناء

4- وافق مؤتمر المنظمة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 على الاتّفاق بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق) كصك بموجب المادة 14 من دستور المنظمة. وفتح باب التوقيع على الاتفاق مباشرة بعد الموافقة عليه؛ وسيظل باب التوقيع مفتوحاً لمدة عام. وفي 7 سبتمبر/أيلول 2010، كان

16 عضواً من أعضاء المنظمة قد وقع على الاتفاق الذي سيدخل حيِّز النفاذ بعد 30 يوماً من تاريخ إيداع الصك الخامس والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الوديع، وهو المدير العام للمنظمة.

5- ويسعى الاتفاق إلى منع الصيد غير القانوني وردعه والقضاء عليه من خلال تنفيذ تدابير فعّالة تتّخذها دولة الميناء كوسيلة لضمان الصَّوْن الطويل الأجل للموارد البحريّة الحيّة والنُّظم الإيكولوجيّة البحريّة واستخدامها استخداماً مستداماً. والقصد من وراء ذلك هو تطبيق الأطراف، بصفتها دول الميناء، للاتفاق على نطاق واسع وبشكل فعّال على السفن التي لا يحقّ لها رفع أعلامها. وسيطبّق على هذه السفن عند طلب دخول موانئ الأطراف أو أثناء وجودها في الميناء. وستُعفى منه سفن صيد حِرَفي معيَّنة وسفن حاوية معيَّنة.

6- وتشكل المادة 21 جانباً مهماً من الاتفاق، فهي تعالج متطلبات الدول النامية. وتهدف هذه المادة إلى تعزيز مشاركة البلدان النامية في الاتفاق مشاركة فعّالة، وفي الوقت نفسه، إلى ضمان التقليل من الحلقات الضعيفة في النهج الإقليميّة المنسّقة المعتمدة للتنفيذ.

7- وتطالب الفقرة 6 من المادة 21 الأطراف بإنشاء مجموعة عمل *مخصّصة* لرفع تقارير دوريّة عن آليات التمويل. وينبغي أن تعالج (1) مخطط للمساهمات؛ (2) وتحديد الأموال وتعبئتها؛ (3) ووضع معايير وإجراءات للاسترشاد بها عند التنفيذ؛ و (4) إحراز تقدم على صعيد تنفيذ آليات التمويل. كما تطالب المادة مجموعة العمل *المخصّصة* مراعاة عدد من القضايا الأخرى المتعلّقة بالبلدان النامية والتي تَرِد في الاتفاق.

8- وقد أعدّت المنظمة برنامجاً شاملاً لتنمية القدرات، بما في ذلك صياغة مواد تدريبيّة، لدعم تنفيذ الاتفاق. وسيتم تمويل هذا البرنامج عن طريق موارد من خارج الميزانيّة. وسيشمل البرنامج سلسلة عالميّة من الحلقات الدراسيّة التشاركيّة لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاق. ويُقترح أن يبدأ التدريب قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق حتى تكون البلدان على استعداد لتنفيذ التدابير التي يتضمنها.

9- وتنصّ المادة 21 على اتخاذ إجراءات لإنشاء مجموعة العمل ووضع برنامج عمل. وينبغي، كخطوة أولى، إعداد اختصاصات مجموعة العمل والاتفاق عليها. وينطوي استهلال مجموعة العمل عملها قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق على ميزة كبيرة والدعوة موجّهة إلى اللجنة لتقديم التوجيه بشأن هذه المسألة.

أداء دول العَلَم

10- وإذ تم الإقرار بقيمة العمل الأوّلي الذي تقودها كندا بشأن أداء دولة العَلَم، فإنّ لجنة مصايد الأسماك نظرت في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثامنة والعشرين. وأعادت اللجنة التأكيد على دعوتها إلى عقد مشاورة للخبراء بشأن أداء دولة العَلَم على أن تعقبها مشاورة تقنيّة بشأن أداء دولة العلم قبل انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك.

11- وعقدت مشاورة الخبراء بشأن أداء دولة العَلَم في مقر المنظمة، روما، إيطاليا، في يونيو/حزيران 2009[1]. وتمثل الغرض منها في دراسة وتقديم توصيات بشأن ما يلي:

- معايير تقييم أداء دول العَلَم؛
- الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد السفن التي ترفع أعلام الدول التي لا تستوفي المعايير المحددة؛
- دور الحكومات الوطنيّة والمنظمات والترتيبات الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك والمؤسسات الدوليّة والصكوك الدوليّة والمجتمع المدني في تطبيق المعايير والإجراءات الخاصّة بأداء دولة العَلَم؛
- المساعدة المقدّمة إلى البلدان النامية لمساعدتها على استفاء المعايير واتخاذ الإجراءات اللازمة والاضطلاع بأدوارها حسب الاقتضاء.

12- ونظر الخبراء، قبل انعقاد مشاورة الخبراء وأثناء الاجتماع، في مجموعة من الورقات التقنيّة والتعليقات التي أُعِدّت جميعها من قِبَل الخبراء أنفسهم ويسّرت عمل المشاورة. والأهم من ذلك، وافق الاجتماع على التوصية بعقد مشاورة تقنيّة لإعداد خطوط توجيهيّة دوليّة بشأن المعايير اللازمة لتقييم أداء دول العَلَم والإجراءات الممكن اتخاذها ضد السفن التي ترفع أعلام الدول التي لا تستوفي هذه المعايير.

13- وأقرت مشاورة الخبراء بأن عمليّة التقييم هذه ستكون جزءاً هاماً من الخطوط التوجيهيّة الدوليّة المقترحة. وإذ أشارت المشاورة إلى الأساس الذي يتيحه القانون الدولي لمثل هذه التقييمات، فإنها قد وافقت على ضرورة الاضطلاع بعمليتين، وهما: عمليّة للتقييم الذاتي وأخرى للتقييم الدولي أو المتعدِّد الأطراف. وشدد الاجتماع على ضرورة إجراء هذا النوع الأخير من التقييم بروح من التعاون الدولي، بما يتسق وأحكام اتفاقيّة الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام 1982.

14- وتمثلت نتائج مشاورة الخبراء في مشروع معايير بشأن أداء دولة العَلَم، وعمليّات لإجراء التقييمات، والإجراءات اللاحقة للتقييم والمساعدة المقدّمة إلى البلدان النامية لتحسين أدائها بصفتها دول العَلَم. ورأى الخبراء أنّ هذه المعايير والإجراءات ينبغي أن تشكل إطاراً مناسباً ستعرضه مشاورة تقنيّة.

15- وقد كان من المقرر عقد المشاورة التقنيّة بشأن أداء دولة العلم في روما في الفترة من 28 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2010 لكنّها أُجِّلت لعدم كفاية الأموال التي تم التّعهّد بها لدعم المشاورة. وستُعقد المشاورة خلال الفترة من 2 إلى 6 مايو/أيار 2011 بعد تأمين الأموال اللازمة. وسيُرفع إلى لجنة مصايد الأسماك في دورتها المقبلة تقرير عن النتائج التي تخلص إليها.

تدابير التي تتخذها دولة السوق

[1] منظمة الأغذية والزراعة، عام 2009. تقرير المنظمة عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 918: Report of the Expert Consultation on Flag State Performance. FAO. Rome. 94p. وقد استرشدت مشاورة الخبراء بشأن أداء دولة العلم بالنتائج المنبثقة عن حلقة عمل الخبراء لعام 2008 بشأن مسؤوليات دولة العلم التي عقدت في فانكوفر، كندا، خلال الفترة من 25 إلى 28 مارس/آذار 2008 (Expert Workshop on Flag State Responsibilities: Assessing Performance and Taking Action)

16- يتزايد استخدام تدابير دولة السوق لمكافحة الصيد غير القانوني. ويكمن الهدف من وراء هذه الإجراءات في منع الأسماك والمنتجات السمكيّة التي مصدرها هذا النوع من الصيد من الوصول إلى بعض الأسواق الرئيسيّة. فالأسماك والمنتجات السمكيّة هي من بين معظم السِّلع التي يجري الإتجار بها. ويدخل ما يقرب من 37 في المائة من الأسماك العالميّة التي تلتقط من المصايد وتربية الأحياء المائيّة البريّة إلى التجارة الدوليّة. ويمكن أن يكون اتخاذ تدابير تجاريّة لمكافحة الصيد غير القانوني أداة قويّة دون خلق حواجز غير ضروريّة أو مُقنعة أمام التجارة (المادة 11-2-6 من مدوّنة قواعد السلوك لعام 1995).

التدابير التي تتخذها دولة السوق لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

17- تتألّف التدابير التي تتخذها دولة السوق من الإجراءات الموجّهة نحو المنتجات التي مصدرها الصيد غير القانوني، ويمكن أن تشمل حظر المنتجات الواردة من الدول التي تَبَيَّن أنها تقوِّض تدابير صيانة مصايد الأسماك وإدارتها، أو رفض الشحنات الفرديّة التي تفتقر إلى الوثائق اللازمة التي تظهر مصدرها القانوني.

18- وكانت التدابير التجاريّة المتخذة لمكافحة الصيد غير القانوني، حتى ماضٍ قريب، تُنفَّذ بشكل أساسي من قِبَل المنظمات الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك. وفي الآونة الأخيرة، تم تنفيذ التدابير التجارية على الصّعيد الوطني من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الصعيد الإقليمي من قبل الاتحاد الأوروبي[2].

المنظمات أو الترتيبات الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك

19- يتمثل أحد الأنواع المهمّة للتدابير المستندة إلى التجارة في مخطّطات توثيق المصيد والتجارة التي أعدّتها المنظمات الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك[3]. وتغطي مخططات توثيق المصيد جميع الأسماك من نقطة الصيد الأولى من جانب دولة العلم، من خلال الطرق التجارية الدوليّة (أي الواردات والصادرات وإعادة التصدير)، إلى دولة المقصد النهائي. أما مخطّطات توثيق التجارة، التي يشار إليها أيضا باعتبارها برامج الوثائق الإحصائيّة، فهي توثق أيضاً الوجهة من نقطة الصيد الأولى، من جانب دولة من دول العَلَم، إلى دولة المقصد النهائي، على الرغم من أنها لا تنطبق إلاّ على الأسماك التي تدخل التجارة الدوليّة. ويكمن الفرق الرئيسي بين هذين النوعين من المخططات في أن التوثيق ليس مطلوباً بموجب مخططات توثيق التجارة بالنسبة للأسماك التي يتم إنزالها (ولا يتم استيرادها) واستهلاكها في نفس البلد.

20- وتسمح أيضاً بعض المنظمات الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك باتخاذ تدابير ضد السفن الفرديّة التي تبيّن أنها تنتهك تدابير الصّون والإدارة التي تتخذها المنظمة الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك السفن من البلدان التي

[2] اعتمدت شيلي مؤخرا تشريعا لمكافحة الاتجار في الأسماك والمنتجات السمكية الناتجة عن غير القانوني دون دون إبلاغ ودون تنظيم.

[3] تم تطبيق مخططات التوثيق من قبل الهيئة الدولية لحفظ تونة المحيط الأطلسي والهيئة الدولية لحفظ التونة زرقاء الزعانف وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي وهيئة التونة الاستوائية في البلدان الأمريكية وهيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي.

ليست أعضاء في هذه المنظمة الإقليميّة. وتطبّق إجراءات إنفاذ معيّنة (مثل الحرمان من دخول الميناء أو فرض عقوبات تجاريّة) على الكثير من سفن الأطراف غير الأعضاء المدرجة على القائمة السوداء للمنظمات الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك والتي ظهر أنها تمارس الصيد بصورة غير قانونيّة.

تشريع الولايات المتحدة الأمريكية المتعلِّق بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

21- أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية، في يناير/كانون الثاني 2009[4]، تقريرها الأوّل لفترة السنتين عن الدول التي تم تحديدها على أن لديها سفناً ضالعة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ويتضمن وصفاً للجهود التي تبذلها الدول المشار إليها على أنها اتخذت إجراءات تصحيحيّة مناسبة وتقريراً عن التقدم المحرز على الصعيد الدولي لتعزيز الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك لمكافحة هذا النوع من الصيد. وتسعى الولايات المتحدة أيضاً إلى تعزيز المنظمات الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك لمكافحة الصيد غير القانوني من خلال اعتماد قوائم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، وضوابط تتَّسم بمزيد من الصرامة من جانب دولة الميناء، واتخاذ تدابير متّصلة بالسوق، وغيرها من الإجراءات.

22- وعندما تُحدَّد دولة على أنّ لديها سفناً تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، تعمل معها الولايات المتحدة الأمريكية وتشجّعها على اتخاذ الإجراءات التصحيحيّة المناسبة للتصدي لهذا النوع من الصيد. وقد يؤدّي عدم اتخاذ خطوات من جانب الدول التي تمَّ تحديدها لمعالجة مشاكل هذا النوع من الصيد إلى فرض الحظر على تصدير منتجات سمكيّة معيّنة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

23- وحددت الولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها الأوّلي سِت دول تمارس فيها سفن الصيد التابعة لها هذا النوع من الصيد. وقد أعقب عمليّة التحديد عقد مشاورات لحثّ هذه الدّول على اتّخاذ تدابير تصحيحيّة. وعقب المشاورات، ستشهد الولايات المتحدة رسمياً بأن كل دولة من هذه الدول السِت، إما أنها اتخذت تدابير فعّالة لوضع حد لهذا النوع من الصيد أو أن لديها سفناً لا تزال ضالعة فيه. وإذا تبيّن أن ثمة دولة لا تزال ضالعة في هذا النوع من الصيد، فإنها قد تحرم سفن تلك الدولة من دخول موانئ الولايات المتحدة، وقد يحظَّر استيراد منتجات سمكيّة معيّنة من تلك الدولة.

تشريع الاتحاد الأوروبي المتعلِّق بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

[4] انظر الباب الرابع من قانون ماغنوسون ستيفنز لحفظ مصايد الأسماك وإدارتها (MRSA) .

24- دخل تشريع الاتحاد الأوروبي لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه حيِّز النفاذ في يناير/كانون الثاني 2010[5]. ويَنُص هذا التشريع على مجموعة من تدابير الرقابة والإنفاذ تستهدف في المقام الأوّل عدم دخول الأسماك المصطادة بطريقة غير قانونيّة السوق الأوروبيّة.

25- كما يهدف هذا التشريع إلى ضمان ألاّ يمكن لأي مؤسّسة تجاريّة أو فرد يرغب في تصدير الأسماك والمنتجات السمكيّة إلى الاتحاد الأوروبي أن يقوم بذلك إلاّ إذا أمكن لبلد العَلَم الذي تم فيه اصطياد السمك أن يُظهر أنه يعتمد وينفذ قوانين ولوائح لصَوْن موارده البحريّة وإدارتها. وضمن تدابير أخرى، يسمح هذا التشريع للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بحظر استيراد الأسماك إذا:

- كانت غير مصحوبة بشهادة الصيد،
- تم اصطيادها من قبل سفينة تَبيَّن أنها ضالعة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم،
- تم اصطيادها من قِبَل سفينة مُدْرَجة في قائمة الاتحاد الأوروبي الخاصّة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم،
- أو تم اصطيادها من قِبَل سفينة ترفع علم بلد ثالث غير متعاون.

26- وتعتبر شهادة المصيَد التي يجب أن تُرفق بجميع عمليّات استيراد الأسماك والمنتجات السمكيّة التي يتم صيدها من قِبَل سفن صيد بلد ثالث عنصراً مركزياً من عناصر التشريع. ويتم إصدار الشهادة من قِبَل دولة عَلَم السفينة التي قامت بصيد السمك أصلاً. ولا تُقبل شهادات المصيَد لدولة عَلَم معيّنة إلا عندما تؤكِّد تلك الدولة للاتحاد الأوروبي أنها "اعتمدت ترتيبات وطنيّة لتنفيذ القوانين واللوائح وتدابير الصون والإدارة ومراقبتها وإنفاذها". ويمكن أيضاً أن تخضع الأسماك، التي يتم صيدها على يد سفن تبيّن أنها ضالعة في الصيد غير القانوني، لعقوبات تجاريّة. ويمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حظر الاستيراد كتدبير إنفاذ فوري إذا ضُبطت السفينة وهي تمارس الصيد بصورة غير قانونيّة. كما يمكن للاتحاد الأوروبي إضافة سفينة تمارس الصيد غير القانوني إلى قائمة السفن الضالعة في هذا النوع من الصيد إذا فشلت دولة العَلَم في اتخاذ الإجراءات اللازمة. ويُحظر تصدير الأسماك والمنتجات السمكيّة من السفن المذكورة إلى الاتحاد الأوروبي.

27- وتضاف السفن المدرجة في قوائم الصيد غير القانوني التي تضعها المنظمات الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك بشكل آلي إلى قائمة الاتحاد الأوروبي الخاصّة بالصيد غير القانوني. ويمكن أيضا إدراج بلد ما على القائمة السوداء إذا تبيّن أنه أخفق في تنفيذ التدابير الملائمة للتصدي لأنشطة صيد غير قانوني متكررة تنطوي على سفن ترفع علمه أو تمارس الصيد في مياهه أو تستخدم موانئه. ويجب أيضاً أن يعتمد التدابير المناسبة لمنع وصول منتجات مصايد الأسماك المصطادة بصورة غير قانونيّة إلى سوقه. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للاتحاد الأوروبي تنفيذ تدابير طارئة قصيرة الأجل إذا تبيّن أن الإجراءات التي تتخذها دولة ثالثة تقوّض تدابير الصون والإدارة التي تعتمدها المنظمات الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك.

[5] لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 2008/1005 التي تنشئ نظاما للاتحاد الأوربي لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

28- ويعترف تشريع الاتحاد الأوروبي المتعلق بالصيد غير القانوني بمخطّطات معيّنة صادرة عن منظمة إقليميّة لإدارة مصايد الأسماك باعتبارها تمتثل لمتطلباته، على الرغم من أن الأسماك من مخططات منظمة إقليميّة غير معترف بها يجب أن تكون مرفقة بوثائق صادرة عن المنظمة الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك والاتحاد الأوروبي. ولهذا السبب، ينبغي لإدخال تحسينات على الخطط الحالية ووضع خطط جديدة أن يراعي متطلبات تشريع الاتحاد الأوروبي حيثما كان ذلك ممكناً وأن يهدف إلى الوفاء بها.

الآثار المترتِّبة على البلدان النامية

29- نظراً إلى الاتجار بالأسماك والمنتجات السمكيّة على نطاق واسع، فإن اعتماد التدابير التجاريّة الملائمة والمقبولة يمكن أن يكون أداة قويّة لمكافحة الصيد غير القانوني دون خلق حواجز غير ضروريّة أو مقنعة أمام التجارة على النحو المشار إليه في مدوّنة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995. وهذا أيضاً وثيق الصِّلة بالبلدان النامية لأنها تمثل 50 في المائة من الأسماك والمنتجات السمكيّة التي تدخل التجارة الدوليّة. ويمكن أن تكون تكلفة الامتثال للتدابير التجاريّة عائقاً أمام البلدان النامية المصدِّرة. فبالنسبة لبعض البلدان النامية، ولا سيّما تلك التي تعاني من محدوديّة البنى التحتيّة الإداريّة، قد يكون من الصعب التغلّب على تحدي الوفاء بالمتطلبات المرتبطة بتنفيذ التدابير التجاريّة. ونظراً لأهمية البلدان النامية في التجارة الدولية بالأسماك، فإن اتخاذ تدابير للحد من هذا النوع من الصيد سيقوّض إذا كانت البلدان النامية لا تملك القدرة على المشاركة النشطة في الكفاح من أجل ضمان ممارسات صيد قانونيّة ومستدامة.

إعداد سجلّ عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين

30- أعربت الدورتان السابعة والعشرون والثامنة والعشرون للجنة مصايد الأسماك عن تأييدهما لاستمرار إعداد سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين (السجل العالمي). وسيكون السجل العالمي أداة قويّة في مكافحة الصيد غير القانوني لأنه سيحسِّن إلى حدّ كبير مستوى الشفافية، لا سيما فيما يتعلق بسفن الصيد والأنشطة المتّصلة بالسفن. وسيتسنّى تقديم صورة شاملة من خلال توفير معلومات مفصّلة عن خصائص السفن والملكيّة والتشغيل والقدرة على مواصلة ربط مجموعة واسعة من المعلومات وثيقة الصلة بالسفن. وستؤدي هذه الشفافيّة إلى زيادة صعوبة مرور نشاط الصيد غير القانوني دون إثارة الانتباه وإلى تمكين التدخل المبكر. كما سيعزز تحسين المعلومات فعاليّة الأدوات والتدابير الأخرى المستخدمة حالياً لمكافحة هذا النوع من الصيد. ويشكل السجل العالمي استجابة عالميّة للمشكلة العالميّة المتمثلة في الصيد غير القانوني. ونظراً إلى أنّ السجل العالمي سينفذ على الصعيد العالمي، فهو يتميّز عن السجلات الوطنيّة والإقليميّة لسفن الصيد وقوائم السفن المرخّص لها الصادرة عن المنظمات الإقليميّة لإدارة مصايد الأسماك. وسيعمل السجل العالمي، من الناحية الجوهريّة، على تقديم معلومات عن سفينة ما وزيادة الشفافيّة في المعلومات ذات الصلة بالسفن، ممّا يجعل الأمر أكثر صعوبة وأكثر تكلفة بالنسبة للجهات العاملة بشكل غير قانوني لجمع المنتجات السمكيّة غير القانونيّة ونقلها وبيعها.

31- وتتجاوز قدرة السجل العالمي على ربط وحدات معلومات إضافيّة في المستقبل قدرة معظم السجلات التقليديّة لسفن الصيد. وستضيف هذه المعلومات العالميّة المعزَّزة قيمة كبيرة للمعلومات الأساسيّة المتعلِّقة بالملكيّة والسفن وستعود بالنفع على مجموعة واسعة من المستخدمين. وقد يشمل أحد الأمثلة على المعلومات الإضافيّة، المعلومات المطلوبة بموجب اتفاق تدابير دولة الميناء لعام 2009. ويُقصد من السجل العالمي أن يكون محايداً، بما يسمح لجميع المستخدمين بتحديد أفضل السُّبل لاستخدام البيانات.

32- وقد أقرّت لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين برنامج عمل السجل العالمي، مما يؤدي إلى عقد مشاورة تقنيّة من المقرر الآن تنظيمها خلال الفترة من 8 إلى 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2010[6]. وتضمَّنت المعالم البارزة لبرنامج عمل السجل العالمي دراسة لبحث خيارات بخصوص أهم خصائص سجل عالمي، ومعرّف وحيد عن هوية السفن الذي سيظل مع سفينة من السفن إلى الأبد بغض النظر عن أيّة تغييرات تدخل على عَلَم السفينة أو ملكيّتها أو وضعها. وتم تحديد المعرّف الوحيد عن هويّة السفن باعتباره شرطاً مسبقاً إلزامياً في دراسة الجدوى الأوّليّة التي قامت بها المنظمة بشأن السجل العالمي. وقدمت لجنة مصايد الأسماك توجيهات بأنه ينبغي لمعرّف وحيد عن هويّة السفن بالنسبة للسجل العالمي أن يحاول الاستفادة من مخططات الترقيم القائمة.

33- وأجريت دراسات تقنيّة إضافيّة للسجل العالمي بشأن الخيارات للتنفيذ التدريجي كجزء من برنامج العمل. وكانت طريقة التنفيذ وآثاره كبيرة نظراً للعدد الكبير المحتمل من السفن التي قد يشملها السجل العالمي والوقت الذي سيلزم السلطات الوطنيّة للحصول على المعلومات المطلوبة لمعرّف وحيد عن هوية السفن وتقديمها. كما أجريت دراسات التصميم الفني. وتم الاضطلاع بتقييمات لاحتياجات المستخدمين في الحلقات الدراسيّة والندوات على نحو ما سمح بذلك التمويل المتاح. ونُظمت حملات توعية في طائفة واسعة من الفعاليات للوصول إلى جزء عريض من أصحاب الشأن نظراً إلى أن السجل العالمي سيعود بالفائدة على الكثيرين.

34- ويجري حاليّاً تنفيذ مشروع تجريبي لاستكشاف كيفيّة عمل السجل العالمي. وتم ترتيب هذا المشروع التجريبي بالتعاون مع المنظمة البحريّة الدوليّة وهيئة مصايد أسماك شمال شرق الأطلسي وشركة IHS-Fairplay، Lloyd's Register-Fairplay سابقاً. كما استكشفت، مع الاجتماع المشترك للمنظمات الإقليميّة لإدارة مصايد التونة، مشاريع تجريبيّة إضافيّة، تشمل أيضاً المعرّف الوحيد عن هوية السفن.

35- وتم استكشاف عدد من الاحتمالات فيما يتعلق بالجهات التي يمكن أن تستضيف السجل العالمي حتى يتسنّى عرض تقييمات واقعيّة للتكاليف والاعتبارات الإنمائيّة الأخرى على المشاورة التقنيّة. وافتتح موقع شبكي إعلامي عن السجل العالمي على العنوان التالي: http://www.fao.org/fishery/global-record/en ، وذلك من أجل إحاطة الدول الأعضاء وجميع أصحاب الشأن علماً بالسجل العالمي.

[6] من المقرر عقد المشاورة التقنية اللازمة لتحديد هيكل واستراتيجية لإعداد السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين وتطبيقه في مقر المنظمة في روما خلال الفترة من 8 إلى 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

36- وسيُطلب من الدول الأعضاء خلال المشاورة التقنيّة النظر في القضايا التالية:

- نطاق السجل العالمي،
- إعداد خطة مناسبة للمعرّف الوحيد عن هويّة السفن،
- استضافة السجل العالمي وإدارته وتمويله،
- تطبيق السجل العالمي،
- الحصول على المعلومات ومسائل الخصوصيّة،
- القضايا القانونيّة،
- واحتياجات البلدان النامية.

الإجراء التي يقترح على اللجنة اتخاذها

37- يطلب من اللجنة القيام بما يلي:

(1) ملاحظة اعتماد الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وتشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن وإتاحة مساهمات من خارج الميزانيّة لدعم أنشطة تنمية القدرات لتنفيذ الاتفاق؛

(2) تقديم توجيهات ملموسة بشأن كيفيّة تفعيل المادة 21 من الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء، بما في ذلك كيفيّة تشكيل مجموعة العمل والتركيز الرئيسي لأعمالها وأنشطتها؛

(3) ملاحظة نتائج مشاورة الخبراء بشأن أداء دولة العَلَم والمواعيد المعاد تحديدها للمشاورة التقنيّة؛

(4) ملاحظة تزايد استخدام التدابير التي تتخذها دولة السوق، مثل تشريع الاتحاد الأوروبي المتعلّق بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتقديم توصيات بشأن كيفيّة مساعدة البلدان النامية على الوفاء بهذه المتطلبات؛

(5) استعراض التوصيات الصادرة عن المشاورة التقنيّة لعام 2010 لتحديد هيكل واستراتيجيّة لإعداد السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين وتطبيقه، وتوفير التوجيه بشأن الخطوات المقبلة للسجل العالمي.